محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٤٤٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

محمود العباينة، د. محمد الطراونة، حابـس العبداللات ، خضـر مشعل

بـتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ وردّ إلينا كتاب رئيس محكمة بدايـة جنـوب عمان تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ والمتضمن إحالة الدفع بعدم دستورية لمادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلـى المحكمة الدستورية مرفقاً ملف القضية الاستئنافية التنفيذية رقم (٢٠١٤/٣٧٩٤٨) ولائحة التمييز المقدمة من المحامي نواف الحساسنة.

القـــرار

بالتدقيـق في أوراق الدعوى نجد إن المستأنف **سفيان أحمد سـرحان سلامة** كان قد تقدم بواسطة وكيله المحامي نواف الحساسنة باستئناف القرار الصادر عن رئيس تنفيذ محكمة جنـوب عمـان فـي القـضية التنفيذيـة رقـم (٢٠١٤/٢٤٧٣ص) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ والقاضي برفض طلب المستأنف وقف السير في الدعوى التنفيذية لحين الفصل في الدعوى الصلحية الحقوقية رقـم (٢٠١٤/٢١٩٧) وموضوعها منع المعارضة وقضت محكمة الاستئناف بحكمهـا رقم (٢٠١٤/٣٧٩٤٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ برد الاستئناف موضـوعاً وتأييـد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتـاريخ ٢٠١٤/١١/٤ قيد التمييز بالرقم (٢٠١٤/٤٤٢٧).

وقبل البحث بأسباب التمييز:-

بالتدقيق نجد إن موضوع الطعن يتمثل بالطعين بعدم دستورية المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين المقدم على واقعة الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٣٧٩٤٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥.

وحيث إن نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢) منه أوجبت أن يستوفى رسم مقداره مئتان وخمسين ديناراً ممن يقدم دفعاً بعدم الدستورية مما يتعين معه دفع رسوم الطعن عند إثارته بصورة مستقلة عن رسوم الدعوى الموضوعية المقامة، وأن على المحكمة أن تراقب ذلك من تلقاء ذاتها وأن أي إجراء تقوم به قبل دفع الرسوم أو دفع أي جزء منه ليجري إكماله فيما بعد يعتبر باطلاً (وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية بقرارها رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣).

وحيث لم يقم المميز الطاعن بدفع الرسوم القانونية عن طعنه مما يتعين معه والحلة هذه رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م.

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
د. محمد الطراونة	**محمود العبابنة**	**حسن حبوب**
عضو	**عضو**	
خضر مشعل	**حابس العبداللات**	

س.أ